

الخلاص

[187] دليلنا: إنا قد بينا أن سهم الـ، وسهم النبي - صلى الله عليه وآله - للامام القائم مقام النبي - صلى الله عليه وآله -، فلا يصح ما قدره مالك، وأفسدنا قول الشافعي أنه يستحقه من غير شرط. مسألة 11: إذا شرط الامام السلب إذا قتل فإنه متى قتله استحق سلبه على أي حال قتله. وقال داود، وأبو ثور: السلب للقاتل (1). من غير مراعاة شرط. وقال الشافعي وبقية الفقهاء: أن السلب لا يستحقه إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يقتله مقبلا، مقاتلا، والحرب قائمة، ولا يقتله منهزما وقد انقضت الحرب. والثاني: أن لا يقتله وهو مثنى بالجراح. والثالث: لا يكون ممن يرمي سهما من صف المسلمين إلى صف المشركين فيقتله، لأنه يحتاج أن يكون مغررا بنفسه (2). دليلنا: أنه إذا شرط الامام السلب، فالظاهر أنه متى حصل القتل استحق السلب، ولأن قول النبي صلى الله عليه وآله: (من قتل كافرا فله سلبه) (3) على عمومته ومن راعى شرطا زائدا فعليه الدلالة. مسألة 12: إذا أخذ أسيرا، كان الامام مخيرا بين قتله، أو المن عليه، أو استرقاقه، أو مفاداته، فإذا فعل ذلك كان سلبه وثمانه إن استرقه، وفداؤه ان _____ (1) المجموع 19: 317. (2) الام 4: 142، والوجيز 1: 290، والمجموع 19: 317، والسراج الوهاج: 353، ومغني المحتاج 3: 100. (3) سنن أبي داود 3: 71 حديث 2718، وسنن الدارمي 2: 229، ومسند احمد بن حنبل 3: 114 و 190 و 279، والمستدرک على الصحيحين 3: 353، ورواه مسلم في صحيحه 3: 1371، والترمذي في سننه 4: 131 حديث 1562 باختلاف يسير في اللفظ والسند فلاحظ.
